كتاب الرضاع (١)

١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لاَ تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (٢)

صريحه يدل على ان بنت الأخ من الرضاعة حرام . وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الامهات . والبنات . والاخوات . والعمات . والخالات . وبنات الاخ . وبنات الاخت فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فامك كل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة . وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل . وكل امرأة ارضعت بلبنك او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته فهى بنتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع : وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن امك فهى أختك . وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل فاخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك . وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع : و بنات اولاد المرضعة والفحل في الرضاع والنسب بنات أخيك واختك . وكذلك كل انثى ارضعتها

---

(١) اى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها احكام الرضاع : وهو بفتح الراء وكسرها . والرضاعة ايضا بفتح الراء وكسرها وفى الباب اربعة أحاديث .

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله « فى بنت حمزة » هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب : وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين : واختلف فى اسم ابنة حمزة على اقوال : امامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى .

اختك او ارضعت بلبن اختك . و بناتها و بنات أولادها من الرضاع والنسب بنات اختك. و بنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اختك. و بنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات اخيك . و بنات كل امرأة ارضعتها امك اوارضعت بلبن ابيك و بنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك * وقد استثني الفقهاء من هذا العموم اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع * الأولى أم أخيك وام اختك من النسب هى امك او زوجة ابيك وكلاهما حرام: ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم * الثانية ام نافلتك اما بنتك او زوجة ابنك وهما حرامان: وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ترضع اجنبية نافلتك * الثالثة جدة ولدك من النسب اما أمك اوام زوجتك وهما حرامان. وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليست بامك ولا ام زوجتك * الرابعة اخت ولدك من النسب حرام لانها اما بنتك او ربيبتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة . فهذه الاربع مستثنيات من عموم قولنا يحرم من الرضاع مايحرم من النسب(١) وأما اخت الاخ فلا تحرم لا من النسب ولا من الرضاع . وصورته ان يكون لك اخ من اب واخت من ام فيجوز لاخيك من الاب نكاح اختك من الام وهى اخت اخيه . وصورته من الرضاع امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك . وفي معنى هذا الحديث حديث عائشة الذى بعده وهو قوله عليه السلام « ان الرضاع يحرم مايحرم من الولادة » وهو

(١) قال الفاكهاني في الشرح قلت بل هى سبع : والخامسة يجوز للمرأة ان يتزوج اخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب : والسادسة يجوز للرجل ان يتزوج ام عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب :والسابعة يجوز له ان يتزوج ام خاله وخالته من الرضاع بخلاف النسب فاعرفه:

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ: (١) وَعَنْهَا قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنِّي أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنِّي أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: وَفِي لَفْظٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِئْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ: أَيْ افْتَقَرَتْ وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى

فيه نوع من التعريض لخشية ان تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر: وفيه دليل على ان كلمة انما للحصر لان المقصود حصر الرضاعة المحرمة فى المجاعة لامجرد اثبات الرضاعة في زمن المجاعة *

---

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها: ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل:

الرَّجُلِ ولاَ تُرِيدُ وُقوعَ الأَمْرِ بِهِ (١): وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ اعْرِفْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ﴿٢﴾

٣ - ﴿ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ﴾ (٣)

من الناس من قال انه تقبل شهادة المرضعة وحدها فى الرضاع اخذا بظاهر هذا الحديث ولا بد فيه مع ذلك أيضا اذا اجريناه على ظاهره من قبول شهادة

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله « القعيس » هو بضم القاف وفتح العين المهملة ثم المثناة تحت ساكنة :

(٢) رواه البخارى فى غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وهذا الحديث رد به الجمهور على حديث مسلم فى سهلة بنت سهل امرأة أبى حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل فان سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الارضاع من دون سنتين لهذا الحديث : ولقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وأبو حنيفة اعتبر سنتين ونصفا وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية انه سنتان وأيام وقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لحديث سالم :

(٣) خرجه البخاري بهذا اللفظ : وخرجه باقى اصحاب السنن الا ابن ماجه بالفاظ قريبة من هذا : وقوله « أم يحيى » اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة وقيل اسمها زينب : وقوله « وأبى اهاب » بكسر الهمزة وآخره باء موحدة :

٤ -- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا (١)

الامة (٢) . ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم ويشعر به قوله عليه السلام « كيف وقد قيل » والورع في مثل هذا متأكد : وعقبة بن الحرث هو ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة والله اعلم *

الحديث أصل في باب الحضانة وصريح ان الخالة فيها كالأم عند عدم الأم : وقال عليه السلام « الخالة بمنزلة الأم » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة : وقد يستدل باطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم

---

(٢) وهذا مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والأوزاعي واحمد ابن حنبل وأبو عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم : وروي ذلك عن مالك وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع الاشهادة امرأتين وبه قال جماعة من اصحابه : وقال جماعة منهم بالأول : وذهبت الحنفية وغيرهم الى أنه لابد من رجلين اورجل وامرأتين كسائر الأمور ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها وظاهر الحديث الأول : ودعوى أنه من باب الاحتياط فيه نظر والله أعلم :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : والترمذي : وقوله لزيد « ومولانا » أي المولى الأسفل لانه أصابه سباء فاشترى لخديجة رضي الله عنها فوهبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه : والله أعلم :

في الميراث الا ان الأول اقوى فان السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه : وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أرمن تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة الا بعض المتأخرين ممن ادركنا اصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وان كانت ذات شعب على المناظر : والذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم * ولعلك تقول أما ماذكره لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته لان حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر مايطيب قلوبهما : وأما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له : فيجاب عن ذلك بان الصبية استحقتها الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو فى الحقيقة غير محكوم له بصبية (١) فناسب ذلك جبره بما قيل له *

(١) قال الفاكهانى ولانه لو لم يقل له عليه الصلاة والسلام ماقال ربما تالم لفوت مدحته عليه الصلاة والسلام كما مدحهما ولاختار ذلك على أخذ الصبية وانه لجدير بذلك وكيف لا وهو عليه الصلاة والسلام تترك فى محبته الآباء والأمهات والبنون والبنات فكان يكون فى هذا الوجه قد فاته المقصود الاعظم والامر الاهم *